

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع

المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة  
لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة  
لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة العرض المشتركة من كل من مساعد وزير التجارة والصناعة ورئيس  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمستشار القانونى للوزارة  
المؤرخة ٢٩/٣/٢٠٢٢ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه .

### ( المادة الثانية )

يُستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة الثانية من قرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتى :

#### **المادة الثانية / بند ثالثاً :**

"يتم التسجيل فى السجل المشار إليه بمجرد تقديم المستندات مستوفاة ، على أن يسلم صاحب الشأن ما يفيد التسجيل وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وفى حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد فى السجل إلا بعد التأكد من صحتها ، ويجوز بناءً على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية".

### ( المادة الثالثة )

تُضاف البنود (رابعاً وخامساً وسادساً) إلى المادة الثانية من القرار الوزارى

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، كما تضاف مادتان جديدتان برقمى (الثانية مكرراً) ،

(الثانية مكرراً ١) إلى القرار المشار إليه ، وذلك على النحو الآتى :

#### **المادة الثانية / بنود رابعاً وخامساً وسادساً :**

**رابعاً :** يجوز تقديم المستندات الخاصة بالتسجيل من خلال سفارات وقنصليات حكومات الدول المعنية .

**خامساً :** يتم تجديد المستندات التى لها تاريخ صلاحية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية .

**سادساً :** ينشر ما يتم تسجيله أو شطبته شهرياً فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

### المادة الثانية مكرراً :

يتم الشطب من السجل بقرار مسبب يصدر من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى حالات فقد أى من شروط التسجيل ، ويجوز التظلم من قرار الشطب أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة الثانية مكرراً (١) من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

### المادة الثانية مكرراً (١) :

تنشأ بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجنة تتولى نظر التظلمات من عدم التسجيل أو الشطب من السجل ، ويقدم طلب التظلم إلى قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لعرضه على لجنة التظلمات ، على أن يتم الفصل فى التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويتم إخطار المتظلم بأسباب عدم التسجيل أو الشطب والإجراءات التصحيحية التى يجب اتخاذها من جانبه ليتم إعادة التسجيل .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

**نيسىين جامع**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٩٠١ - ٢٠٢٢/٣/٣١ - ٩١٤